علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠١/٢٨

٧٦

بالاستصحاب مقدار ما يثبت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الفصل الثالث «مقدار ما يثبت بالاستصحاب»
- و نبحث تحت هذا العنوان عن مسألتين أساسيتين:
- إحداهما- ان الاستصحاب هل يثبت آثار القطع الموضوعى أيضا أو يختص بترتيب آثار القطع الطريقى؟ و هذا ما يصطلح عليه بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

مقدار ما يثبت بالاستصحاب

- الثانية- ان الاستصحاب هل يثبت من آثار القطع الطريقى ما يكون مترتبا على لوازم المستصحب أو ملزوماته العقلية كالأمارات أو يختص بالآثار الشرعية المترتبة على المستصحب؟ و هذا ما يصطلح عليه بالأصل المثبت،
- و فيما يلى نتحدث عن كل من المسألتين تباعا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى
- لا إشكال فى قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقى، أى إثبات التنجيز و التعذير المترتب على المتيقن، و انما البحث فى إثباته للأثر الشرعى المترتب على نفس العلم- القطع الموضوعى- و لهذا البحث ثمرات مهمة عملية و فنية نشير إلى بعضها:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۶۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فمنها- ترتب الأحكام الشرعية المتفرعة على العلم بشىء لا على واقع ذلک الشىء من قبيل جواز الإفتاء بالمؤدى بناء على انه من أحكام العلم بالواقع لا الواقع و إلّا كان من آثار القطع الطريقى.
- و منها- حكومة الاستصحاب على الأصول العملية المغياة بالعلم.
- و منها- حكومة الاستصحاب السببى على المسببى على بيان يأتى فى محله.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و البحث عن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى فى المقام لا بد ان يفرغ فيه عن امرين:
- الأول- الفراغ ثبوتا عن إمكان استفادة قيام حجة ما مقام القطع الطريقى و الموضوعى معا من دليل واحد. و هذا ما بحثناه مفصلا فى بحوث القطع.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- الثانى- عدم إرادة المتيقن من اليقين فى أحاديث الاستصحاب و إلا يكون استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى و ترتيب آثار اليقين الموضوعى بحاجة إلى ارتكاب عنايات فائقة واضحة البطلان،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فانه بناء على ذلک سواء کان المراد النهی عن نقض المتيقن أم الاخبار عن عدم انتقاضه بالشک و التعبد ببقائه لا وجه عرفی لاستفادة التعبد ببقاء اليقين بل غايته التعبد ببقاء المتيقن و تنزيله منزلة الواقع و هو لا يقتضی أکثر من ترتيب آثار القطع الطريقی لا الموضوعی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و منه يظهر ان مثل الشيخ (قده) و من يحذو حذوه فى اسناد النقض فى الحديث إلى المتيقن لا اليقين من الصعب عليهم استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى من أدلته.
- و بعد الفراغ عن تماميۀ هذين الأمرين يقع البحث عن إمكان استفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى من أحاديث الاستصحاب. و يمكن ان يذكر فى وجهه عدة تقريبات:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- التقريب الأول- ما يتراءى من عبائر السيد الأستاذ من أن مفاد أدلة الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين و عدم انتقاضه و مقتضاه ترتب كلا نوعى آثار اليقين الطريقى و الموضوعى معا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و اما قيام الأصول المحرزة مقام القطع، و هى الأصول التى تكون ناظرة إلى الواقع: كالاستصحاب و قاعدة الفراغ و التجاوز- بناء على عدم كونها من الأمارات- و قاعدة عدم اعتبار الشک من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر، و قاعدة عدم اعتبار الشک ممن كثر شكه و تجاوز عن المتعارف، و غيرها من القواعد الناظرة إلى الواقع فى ظرف الشک- فالظاهر انها تقوم مقام القطع الطريقى و القطع المأخوذ فى الموضوع بنحو الطريقية،

مصباح الأصول (مباحث حجج و امارات - مكتبة الداورى) ؛ ج١ ؛ ص٣٨

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- إذ الشارع اعتبر موارد جريانها علماً، فتترتب عليها آثاره العقلية و الشرعية من المنجزية و المعذرية، و الحكم المأخوذ فى موضوعه القطع❊.
- ❊ لو صح هذا البيان لتترتب اللوازم العقلية و العادية و لم يقل به أحد حتى السيد الخوئى نفسه.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مصباح الأصول (مباحث حجج و امارات – مكتبة الداورى) ؛ ج۱ ؛ ص۳۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و هذا البيان بهذا المقدار مبهم لا يتضمن تبيين فذلكة الدلالة و لا يعلم ان المقصود منه كون المدلول المطابقى لأحاديث الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين أو هو مدلول التزامى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و التحقيق: ان استفادة التعبد ببقاء اليقين و عدم انتقاضه كمدلول مطابقى لأحاديث الاستصحاب يكون فى إحدى صورتين:

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- ١- ان يكون مفاد الحديث النفى لا النهى فيكون اخبارا عن عدم انتقاض اليقين بالشک.
- ٢- ان يكون مفاد الحديث النهى عن النقض الحقيقى التكوينى لليقين إرشادا إلى عدم الانتقاض نظير النهى عن الصلاة أيام الحيض إرشادا إلى بطلانها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و كلا الأمرين خلاف الظاهر، إذ لا ينبغى الإشكال فى ظهور أحاديث الاستصحاب فى النهى عن نقض اليقين بالشک بل صراحة جملة من فقراتها فى ذلک، بل لو فرض إرادة النفى كان المناسب ان يعبر بعدم الانتقاض لا النقض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- كما ان المراد من النقض أيضا النقض العملى لا التكوينى غير المقدور مع فرض حصول الشک و انتقاض اليقين، كما يشهد بذلک أيضا سياق التعليل بأمر مركوز و التعبير بأنه لا ينقض اليقين بالشک أبدا أو لا يدفع بالشک أو ابن على اليقين فان ما هو الارتكازى انما هو عدم النقض العملى كما ان التأبيد و الدفع و البناء كلها تناسب النقض العملى لا الحقيقى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- التقريب الثالث- حمل النهى فى أدلة الاستصحاب على الكنائية و الإرشاد إلى عدم انتقاض اليقين نظير إرشادية النهى عن صلاة الحائض، اما من جهة كونه متعلقا بالنقض الحقيقى و هو غير مقدور فلا يعقل تعلق النهى الحقيقى به فيكون قرينة على الإرشادية، أو باعتبار ان النقض حتى لو أريد به النقض العملى لا الحقيقى فمن الواضح عدم إرادة تحريم النقض العملى فى موارد الاستصحاب،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۰

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- كيف و قد يكون الاستصحاب لحكم غير إلزامى أو لحكم وضعى كما فى مورد بعض روايات الاستصحاب و لا معنى لتحريم النقض فى مثل ذلک، فلا محالة لا بد و ان يحمل النهى على انه كنايۀ عن عدم الملزوم أى عدم الانتقاض باعتبار ان النقض العملى لازم الانتقاض الحقيقى لليقين بالشک.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۰

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و لعل هذا هو حاق مقصود المحقق النائينى (قده) حينما استفاد جعل الطريقية و العلمية للاستصحاب بالرغم من حمله للنقض على النقض العملى لا الحقيقى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۰

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و قد يناقش هذا التقريب بكلتا صيغتيه بأنَّ استفادة جعل العلمية و الطريقية للاستصحاب مستحيل ثبوتا لأن الشک قد أخذ موضوعا لهذا الجعل فى لسان دليل الاستصحاب و الموضوع لا بد و ان ينظر إليه مفروغا عنه أى بنظر فراغى و هذا يتهافت مع كون النّظر إلى إلغائه و جعله علما و يقينا [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۰

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و توهم انه قد أخذ فى موضوع الأصول الشک، فکیف یمکن اعتبارها علماً، فان اعتبارها علماً مع التحفظ علی الشک المأخوذ فی موضوعها اعتبار للجمع بین النقیضین، فلم یعتبر فی مواردها إلا البناء العملی

مصباح الأصول (مباحث حجج و امارات – مکتبة الداوری) ؛ ج۱ ؛ ص۳۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- (مدفوع) بأن الشک المأخوذ فی موضوع الأصول هو الشک الوجدانی، و العلم تعبدی، و لا تنافی بینهما أصلا، انما التنافی بین الشک الوجدانی و العلم الوجدانی لا بین الشک الوجدانی و العلم التعبدی

مصباح الأصول (مباحث حجج و امارات – مکتبة الداوری) ؛ ج۱ ؛ ص۳۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

-

- [١]- يمكن الإجابة على هذا التهافت بان ظاهر الخطاب فى أمثال هذه الموارد الفراغ عن وجود الشك مع قطع النّظر عن الجعل لا مطلقا فقوله عليه السلام لا شك لكثير الشك أو إذا شككت فشكك ليس بشىء قد فرغ فيه عن الشك فى المرتبة السابقة عن هذا الجعل.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۰

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

-

- و هذه خصوصيهٔ مفهومه عرفا فلا يبقى تهافت فيمكن ان يكـون الاستصـحاب من هذا الباب كما إذا صرح بان من كان على يقين و شک فشكه ليس بشک. و يكون الجواب على أصل التقريب عندئذ بمنـع ظهـور أدلـهٔ الاستصـحاب فـى الإرشاد إلى بقاء اليقين لا بالصيغهٔ الأولى لظهور النقض فـى الـنقض العملـى لا الحقيقى، و لا بالصيغهٔ الثانيهٔ لأن النهى عن الجرى العملى يكون كنايهٔ عن بقـاء الحجيهٔ بمعنى المنجزيهٔ و المعذريهٔ و ثبوت نفس الأثر العملى الّذى كـان ثابتـا قبل الشک فان هذا المعنى ان لم يكن هو المتعين فى مفاد هذه الأحاديث عرفا فلا إشكال فى انه المتيقن من مفادها بحيث يحتاج إفادهٔ التعبد ببقاء اليقين إلـى مزيد بيان و مئونهٔ، و لا أقل من الإجمال و لا يمكن التمسک بـالإطلاق لنكتـهٔ سوف يأتى شرحها فى المتن، نعم هذا الكلام لا يتم على مبانى الميرزا فى جعل الطريقيهٔ على ما سوف يظهر.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۱

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و جواب هذه المناقشة ما قد يستفاد من بعض عبائر المحقق النائينى (قده) من الفرق بين الطريقية المجعولة للأمارات و الطريقية المجعولة للاستصحاب من حيث ان الأمارات قد جعلت علما من حيث صفة الكاشفية و إراءة الواقع التى تثبت للعلم بينما الاستصحاب جعل علما من حيث صفة الاقتضاء للجرى العملى و المحركية الثابتة للعلم زائدا على كاشفيته،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۱

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فان هذا التحليل يمكن ان يستفاد منه الجواب على المناقشة المذكورة بدعوى عدم التهافت لأن قوله (لا تنقض اليقين بالشک) قد فرغ فيه عن وجود الشک خارجا بلحاظ مرحلة الانكشاف و ادعى عدم وجوده بلحاظ عالم الجرى العملى و المحركية فلا منافاة و لا تهافت.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۱

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- إلّا ان هذا يستوجب انهيار أصل التقريب لأن قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى يعنى قيامه مقام ما هو ظاهر أدلة القطع الموضوعى من أخذه بما هو كاشف فى موضوع ذلک الأثر لا بما هو محرک و منجز و إلّا قام کل منجز أو معذر شرعى مقامه، و ان کان يعقل أخذ المحرکية الخاصة الناشئة عن العلم موضوعا للأثر الموضوعى فلا يقوم مقامه الا ما ينزل منزلته فى هذه المحرکية الخاصة و لکنه على کل حال خلاف ظاهر أدلة القطع الموضوعى فان ظاهرها أخذ القطع بما هو کاشف و طريق موضوعا للحکم الشرعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۱

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- ثم ان المحقق العراقى (قده) أورد على المحقق النائينى (قده) فى المقام بالتناقض بين موقفه هنا و موقفه فى البحث السابق لإثبات اختصاص الاستصحاب بالشک فى الرافع، لأنه و ان لم يختر هناک إرادة المتيقن من اليقين بل أسند النقض إلى اليقين و لكنه أراد به النقض العملى الّذى يكون بلحاظ المتيقن فكأنه أسند نقض آثار المتيقن إلى اليقين،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۱

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و بناء عليه لا موجب لاستفادة قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى لأن الجرى العملى على طبق المتيقن لا ربط له بآثار اليقين الموضوعى ان فرض إرادة نقض المتيقن عملا، و ان أريد نقض اليقين بما هو يقين لا بلحاظ الجرى العملى فلا وجه لاشتراط إحراز المقتضى للمتيقن فى المقام السابق فالجمع بين قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى و الاختصاص بالشک فى الرافع يستبطن تناقضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۱

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و هذا الإشكال نشأ من تصور ان المحقق النائينى يحمل النهى فى أدلة الاستصحاب على النهى التحريمى عن النقض العملى، مع انک عرفت فى التقريب الثالث المتقدم انه يحمله على الكنائية و الإرشاد إلى التعبد ببقاء اليقين فلا تهافت،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۲

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- توضيح ذلک: ان النقض و ان أريد منه نقض الجرى العملى الّذى هو من آثار المتيقن إلّا ان النهى عن نقض الجرى العملى لا يراد منه نهى تحريم بل نهى إرشاد و كنايۀ عن التعبد بالبقاء،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۲

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و الأمر المرشد إليه و ان كان يمكن ان يكون بقاء المتيقن لا اليقين و معه لا يترتب آثار القطع الموضوعى على الاستصحاب إلّا ان المحقق النائينى (قده) يشخص المرشد إليه فى بقاء اليقين، باعتبار ان الحجيات المجعولة عقلائيا يكون بمعنى جعل الطريقية و العلمية فكأن ارتكازية ذلك فى موارد يراد فيها جعل الحجية بمعنى إثبات الواقع بنفسها القرينة على تعيين ان المراد الجدى هو التعبد ببقاء اليقين و العلم و جعله لا التعبد ببقاء المتيقن ظاهرا [١]

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۲

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

-

- [١]- هذا الارتكاز فى باب جعل الطريقيـة و العلميـة و تتميم الكشف كما فى الأمارات معقول إلّا ان المفـروض ان المجعول فى باب الاستصـحاب حتـى عنـد الميـرزا المحركيۀ و الجرى العملى و من هنـا لـم تكـن مثبتاتـه حجۀ و مثل هذا الجعل ليس ارتكازيا عند العقلاء لأنـه من التعبد الصرف.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۲

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فيترتب عليه آثار القطع الطريقى و الموضوعى معا لا محالة فى الوقت الّذى يكون المدلول المطابقى غير شامل لموارد الشک فى المقتضى لأن المراد بنقض اليقين نقض الجرى العملى لليقين المتوقف بحسب الفرض على إحراز مقتضى البقاء للمتيقن.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۲

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و قد يناقش التقريب المتقدم عن المحقق النائيني (قده) لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى بأن مفاد الحديث بعد ان كان كنائيا و إرشادا إلى التعبد ببقاء اليقين فلا دليل على إرادة أكثر من التعبد ببقاء اليقين فى إثارة الطريقية و الجرى العملى منه،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۲

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و اما التعبد ببقائه بلحاظ الأثر الموضوعى فبحاجة إلى مئونة زائدة لا شاهد عليها و لا يمكن إثباتها بالإطلاق و مقدمات الحكمة لأن الإطلاق ينفى القيد عن المدلول و لا يثبت أصل المدلول الكنائى و انه هذا المعنى أو ذاك فليس المقام من موارد التمسک بالإطلاق.
-

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۲

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و هذا النقاش أيضا يمكن للمحقق النائينى (قده) الإجابة عليه حسب مبانيه فى باب جعل الحجية فانه يرى استحالة جعل المنجزية و المعذرية ابتداء لأنهما من أحكام العقل و الشارع لا يمكنه ان ينزل شيئا منزلة أحكام غيره و انما المعقول جعلهما بتبع جعل موضوعهما و اعتباره أى جعل ما ليس بعلم علماً و اعتباره طريقا دون حاجة إلى ملاحظة الآثار المترتبة عليه، و هذا الاعتبار امر بسيط واحد يترتب عليه كل آثار العلم الطريقية و الموضوعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۳

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و هذا المبنى و ان كان فاسدا فى نفسه على ما تقدم مفصلا فى بحوث القطع إلّا انه بعد الفراغ عنه ثبوتا لا يبقى مزيد إشكال فى المقام إثباتا.
- و هكذا يتضح عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۳

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- التقريب الثانى- ما ذكره المحقق العراقى (قده) بعد تسليم إرادة النهى من أدلة الاستصحاب لا النفى و انه نهى عن النقض العملى لا الحقيقى فتدل على حرمة النقض العملى لليقين و وجوب الجرى عليه بقاء و كأنه متيقن، فانه مع ذلک استفاد قيامه مقام القطع الطريقى و الموضوعى معا من باب ان الجرى العملى على اليقين يقتضى الجرى على وفق آثاره الطريقية و الموضوعية معا فلا وجه لتخصيص عدم النقض بأحدهما دون الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- الوجه الثانى: ما ذكره المحقّق العراقى (رحمه الله)، فهو قد سلّم منذ البدء كون مفاد الدليل هو النهى، و سلّم- أيضاً- كون المقصود بالنقض النقض العملى لا الحقيقى، فلا يرد عليه شىء من الإشكالات السابقة، و بنى على أنّ المقصود بالنهى هو المعنى الأوّلى للنهى، أى: التحريم، لا على كونه كناية عن شىء آخر،

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٦

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و ذكر (قدس سره) أنّ الحديث قد دلّ على حرمة النقض العملى لليقين، أى: أنّه دلّ على وجوب الجرى العملى بنحو كأنّه متيقّن، أى: أنّه يعمل ما كان يعمله، لو كان متيقّناً، و من المعلوم أنّه لو كان متيقّناً لكان يعمل على طبق التنجيز و التعذير، و كان يعمل- أيضاً- بآثار جُعل هذا اليقين موضوعاً لها، فكذلك الآن، و هذا يعنى قيام الاستصحاب مقام العلم الطريقى و الموضوعى معاً.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۶

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و بكلمة اخرى: أنّ النقض العملى لليقين يكون على نحوين: أحدهما: عدم العمل بأثره المترتّب عليه بما هو يقين طريقى. و الثانى: عدم العمل بأثره المترتّب عليه بما هو يقين موضوعى، و مقتضى إطلاق الحديث شموله لكلا القسمين .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٦

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- (فان المراد) من مادة النقض المتعلق باليقين بعد ان كان هو النقض الادعائى بحسب البناء و العمل، لا النقض الحقيقى، يكون مرجع النهى المستفاد من الهيئة إلى الأمر بالبناء على **بقاء اليقين بلحاظ ما يترتب عليه** من الأعمال الراجع إلى وجوب المعاملة مع اليقين المنقوض معاملة عدمه من حيث الجرى العملى،

نهاية الأفكار ؛ ج۴قسم۱ ؛ ص۷۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فكل عمل يجب فى حال اليقين بشىء يجب فى حال الشک فى بقائه سواء كان العمل من آثار نفس اليقين كاليقين الموضوعى أو من آثار المتيقن المترتب عليه بسبب اليقين كاليقين الطريقى المحض

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۷۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- (و بذلک) نلتزم بقيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعى على الوجه الطريقى لا الصفتى ما لم يؤخذ فى موضوعه نفى الشک، كما نلتزم بحكومته على سائر الأصول المأخوذ فيها المعرفة غاية للحكم بنحو تمام الموضوعى كما نبهنا عليه غير مرة.

نهاية الأفكار، ج۴قسم۱، ص: ۷۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- أقول:
- أوّلًا: إنّنا تارة نفرض النقض فى مقابل الإبرام من باب إبرام اليقين بالمتيقّن، و اخرى نفرضه بمعنى الرفع:
- فعلى الأوّل: يكون من الواضح عدم شمول النقض العملى لليقين لرفع اليد عن الحكم الشرعى الذى يكون اليقين موضوعاً له؛

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٦

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- لأنّ الإبرام العملى لليقين بمتيقّنه إنّما يكون باعتبار اقتضائه للعمل بمتيقّنه، لا باعتبار ما له من أثر شرعى جعل ذلک اليقين موضوعاً له، كما هو واضح.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و التحقيق: أنّه حتّى على الثانى- أيضاً- لا يشمل النقض العملى رفع اليد عن الآثار الشرعية لليقين، و إنّما يكون الرفع العملى لليقين بمعنى رفع اليد عن آثاره العقلية من التنجيز و التعذير.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و الشاهد على ذلک أنّه لا يستحسن عرفاً إسناد النقض إلى ما لا توجد له إلّا آثار شرعيۀ، و ليس له أثر التنجيز و التعذير، فلا يستحسن مثلًا أن يقال: لا تنقض الماء بالتغيّر، بمعنى لا ترفع اليد عن أحكام الماء بتغيّره، أو لا تنقض جنون الشخص بمجرّد مضى مقدار من الزمان، أى: لا ترفع اليد عن أحكام جنونه من الحجر و غيره بمجرّد مضى الزمان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و السرّ فى عدم شمول النقض العملى لرفع اليد عن الآثار الشرعية هو: أنّ موضوع الحكم ليس مقتضياً للعمل على طبق الحكم حتّى يكون عدم العمل به رفعاً عملياً له، فإنّ اقتضاء شيء للجرى العملى: إمّا عبارة عن الاقتضاء العقلى له، و هو منحصر فى مسألة التنجيز و التعذير، فاليقين يقتضى عقلًا جرى العمل وفق متعلقه بالتنجيز و التعذير، و إمّا عبارة عن الاقتضاء التشريعى له، و هذا الاقتضاء إنّما يكون لنفس الحكم و التشريع لا لموضوعه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فالحكم له اقتضاء تشريعى ذاتاً و مباشرةً للعمل بمتعلّقه، و إسناد الاقتضاء إلى موضوعه يكون بشىء من المسامحة الواضحة التى لا تصحّح إسناد النقض العملى إليه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- إن قلت: إنّ هذا البيان إنّما يكون فى غير اليقين من سائر الموضوعات، و أمّا اليقين حينما يصبح موضوعاً فهو يقتضى عقلًا الجرى العملى نحو حكمه كاقتضاء اليقين بالموضوعات للتنجيز أو التعذير بلحاظ حكمها، فسائر الموضوعات لا تقتضى عقلًا الجرى نحو حكمها، و إنّما اليقين بها يقتضى عقلًا ذلک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و أمّا خصوص اليقين فهو يقتضي عقلًا ذلک من باب أنّ اليقين باليقين هو عين اليقين؛ لأنّه يكون فى الحقيقة منكشفاً بنفسه و معلوماً بالعلم الحضورى، لا بيقين آخر، فهو الذى يقتضى الجرى نحو حكمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- قلت: إنّ هذا الفرق بين اليقين و غيره ليس شيئاً عرفياً يعتمد عليه العرف، و يصحّح بذلک إسناد النقض العملى إلى اليقين باعتبار أحكامه الشرعية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و ثانياً: أنّ المنهى عنه إنّما هو نقض اليقين بالشک، و رفع اليد عن حكم يكون اليقين موضوعاً له بعد انتفاء ذلک اليقين و زواله بالشکّ ليس نقضاً لليقين بالشک، و إنّما هو نقض لليقين باليقين؛ لأنّنا نقطع بارتفاع موضوعه الذى هو اليقين،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- فالحكم بجواز الإفتاء مثلًا الذى فرض موضوعه اليقين قد زال يقيناً لو لا تشريع جواز آخر بنفس دليل الاستصحاب، إذن فهذا نقض لليقين باليقين. نعم، هذا اليقين قد تولّد من الشک، و صار الشکّ سبباً له، لكن هذا غير نقض اليقين بالشکّ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۷۸

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و يرد عليه: أولا- المنهى عنه فى أدلة الاستصحاب انما هو نقض اليقين بالشک و هذا انما يصدق فى حق الأثر الطريقى لليقين حيث يكون مشكوكا و اما الأثر الموضوعى فارتفاعه يقينى بالشک و ليس مشكوكا فهو من نقض اليقين باليقين لا بالشک❊،

- ❊ هذا بالنسبة إلى اليقين الموضوعى الصفتى صحيح، لكن بالنسبة إلى اليقين الموضوعى الطريقى محل تأمل، فإنه ايضاً من آثار الطريقية فيثبت بأدلة الإستصحاب.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و كون اليقين بالارتفاع متولدا من الشک فـى الواقـع و بسببه لا يجعل ارتفاع هذا اللون من الآثـار مـن نقـض اليقين بالشک بل باليقين كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و ثانيا- ان النقض كما تقدم ضد الإبرام و مصحح اسناده إلى اليقين ما أشرنا إليه من التفاف اليقين و شدة تعلقه بالمتيقن و ثباته، و هذه المناسبة و العلاقة انما تكون بلحاظ الآثار الطريقية لليقين لا الآثار الموضوعية لانتفاء هذه النكتة فيها❊.
- ❊ هذا كما مر، بالنسبة إلى اليقين الموضوعى الصفتى صحيح لكن بالنسبة إلى اليقين الموضوعى الطريقى محل تأمل فإنه ايضاً من آثار الطريقية فيثبت بأدلة الإستصحاب. .(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۶۹

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و ثالثا- اسناد النقض العملى إلى اليقين انما يكون بلحاظ ما يقتضيه من التنجيز و التعذير أى الآثار الطريقية لا بلحاظ ما قد يقع اليقين موضوعا له من الآثار الشرعية، لأن ما يقتضى الجرى العملى ليس هو ذات الموضوع للحكم الشرعى و انما هو إحرازه و اليقين به،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۰

قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى

- و لهذا لا يناسب ان يقال لا تنقض أو لا ترفع الماء بالتغير بمعنى لا ترفع اليد عن أحكامه و آثاره، و كون اليقين الواقع موضوعا لأثر شرعى مستلزما لإحراز ذلک الأثر لكون اليقين باليقين عين اليقين نفسه لا يصحح اسناد النقض إلى اليقين بما هو موضوع لأثر شرعى بل بما هو طريق فلا يكون مفاد الأدلة أكثر من ترتيب الآثار الطريقية لليقين و عدم وجود نظر فيها إلى الآثار الموضوعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۷۰